25 March 2008
Arabic
Original: English

هيئة نزع السلاح
الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٨
نيويورك، ٧-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
البند ٤ من جدول الأعمال

مشروع وثيقة ختامية بشأن نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من الرئيس

مبادئ عامة لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية

١ - يشكل ميثاق الأمم المتحدة الدعامة الأساسية لصون السلم والأمن الدوليين.

٢ - والتعاون المتعدد الأطراف ضروري لتحقيق نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية. كما أن المبادرات الانفرادية والثنائية والإقليمية التي تتمشى والمبادئ والأهداف المتفق عليها دوليا تساهم أيضا في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي وعدم الانتشار.

٣ - وامتثال جميع الدول امتثالا تاما لتعهدها بالعمل على تحقيق نزع السلاح العام والكامل ومنع انتشار الأسلحة النووية ضروري. ووضع معايير قانونية عالمية وغير تمييزية والحفاظ على ما هو قائم منها يخدم هذه الأهداف.

٤ - والجهود المبذولة سعيا إلى تحقيق نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية وكذلك إحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام والكامل جهود يعزز بعضها بعضا ويمكن أن تشكل حافزا على التقليل من أهمية الأسلحة النووية، بما في ذلك في المذاهب العسكرية.

٥ - وتشكل الأسلحة النووية خطرا جسيما على البشرية وعلى بقاء الحضارة. والإبقاء على مخزونات ضخمة من الأسلحة النووية وتحسينها من الناحية النوعية وتطوير أنواع جديدة منها فضلا عن انتشارها سيزيد من خطر نشوب حرب نووية مع ما يترتب عليها من آثار كارثية على البشرية والبيئة. ولذلك يشكل نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية عنصرين أساسيين لحفظ السلم والأمن لصالح جميع الدول. وبالتالي، من الضروري إحراز تقدم في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع وعن طريق التفاوض على صكوك جديدة.

٦ - وتتحمل جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المسؤولية عن تخفيف حدة التوتر الدولي وتعزيز الثقة بين الدول من أجل تيسير إحراز تقدم نحو إزالة الأسلحة النووية والتعاون على تجنب خطر انتشار الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد وتكنولوجيا إلى جهات فاعلة من غير الدول، مما يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين.

٧ - وتشكل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الركيزة الأساسية للنظام العالمي لعدم الانتشار النووي القائم على الركائز الثلاثة لتلك المعاهدة وهي: نزع السلاح النووي، وعدم انتشار الأسلحة النووية والحق غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وما زالت الجهود الرامية إلى تحقيق عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أولوية من الأولويات العليا.

٨ - ويشكل نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية جزءا أساسيا من نظام عدم الانتشار النووي.

٩ - وستسهم الجهود الرامية إلى تحقيق الشفافية، باعتبارها تدبيرا طوعيا من تدابير بناء الثقة، في إحراز مزيد من التقدم في ميادين نزع السلاح النووي وعدم الانتشار. وتسهم أيضا بشكل كبير في تحقيق هذه الأهداف تدابير نزع السلاح التي يمكن التحقق منها والتي لا رجعة فيها.

١٠ - وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دوليا، على أساس ترتيبات يجرى التوصل إليها بحرية ووفقا للمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩، يعزز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي. وبالتالي، تحظى الجهود الرامية إلى تعزيز المناطق الخالية من الأسلحة النووية بتقدير كبير في السعي إلى تحقيق أهداف نزع السلاح النووي وعدم الانتشار، شأنها في ذلك شأن الجهود الرامية إلى إنشاء مناطق جديدة.

١١ - وتظل البحوث في مجال الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية حقا من الحقوق غير القابلة للتصرف التي ينبغي ممارستها بما يتفق مع معايير عدم الانتشار المعترف بها دوليا.

١٢ - وسيتعزز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية بالضمانات الأمنية الملزمة من الناحية القانونية التي تستند إلى ضمانات الأمن السلبية التي سبق أن منحتها الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

التوصيات

١ - ينبغي لجميع الدول أن تمتثل امتثالا تاما لالتزاماتها القانونية في مجال عدم الانتشار النووي ولتعهداتها بالقيام، بحسن نية، بمواصلة المفاوضات بشأن اتخاذ تدابير فعالة لوقف سباق التسلح النووي في أبكر وقت، وبشأن نزع السلاح النووي، وبشأن إبرام معاهدة لنزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.

٢ - وينبغي لجميع الدول أن تعمل معا، ولا سيما في إطار الأمم المتحدة، على منع انتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها والأجهزة النووية المتفجرة، وهذا يشكل أحد التحديات الأكثر إلحاحا في عصرنا.

٣ - وتقديرا لمستوى انخفاض مخزونات الأسلحة النووية منذ نهاية الحرب الباردة، تُشجع الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولا سيما تلك التي تملك أضخم الترسانات، على إحراز تقدم نحو إجراء تخفيضات أخرى في هذه الأسلحة وإزالتها بالكامل على سبيل الأولوية.

٤ - وينبغي تنشيط آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح من أجل التصدي بفعالية للتحديات المتصلة بالأمن الدولي ونزع السلاح النووي وعدم الانتشار. وينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يكثف ما يبذله من جهود للتوصل إلى اتفاق بشأن برنامج عمل شامل ومتوازن يتيح له تنفيذ ولايته، وذلك للشروع في وقت مبكر في مفاوضات، دون شروط مسبقة، بشأن معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف تحظر إنتاج المواد الانشطارية الخاصة بالأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وإجراء مناقشات موضوعية تتناول نزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية، والمسائل المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، واتخاذ ترتيبات دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

٥ - واعترافا بأن وقف التجارب النووية وفرض حظر على إنتاج المواد الانشطارية الخاصة بالأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية يشكل عاملا أساسيا في عملية نزع السلاح النووي وعدم الانتشار، ينبغي لجميع الدول أن تبقي على وقف اختياري للتجارب النووية وإنتاج المواد الانشطارية الخاصة بالأسلحة النووية وأن تنظر في الدخول في التزامات عالمية وملزمة من الناحية القانونية في هذا الصدد. ومن شأن بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن يسهم أيضا في هذه العملية.

٦ - وينبغي لجميع الدول أن تتخذ تدابير فعالة لتعزيز النظام المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وغيره من الاتفاقات الدولية القائمة بهدف منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، ولمنع الجهات الفاعلة من غير الدول من حيازة هذه الأسلحة، في انتظار إزالتها بالكامل. وينبغي أيضا أن تنظر في وضع صكوك دولية ملزمة من الناحية القانونية، حسب الاقتضاء، في إطار الأمم المتحدة.

٧ - وينبغي لجميع الدول أن تلتزم بتعزيز دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوصفها الهيئة المحورية المسؤولة عن التحقق من الامتثال لاتفاقات الضمانات وكفالة ذلك الامتثال. وفي هذا الصدد، ينبغي لجميع الدول أن تتعهد بإبرام اتفاقات ضمانات بغية تعميم نظام الضمانات على نطاق العالم. وتُشجع جميع الدول على إبرام بروتوكول إضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتنفيذه.

٨ - وينبغي لجميع الدول أن تدعم إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وفقا للمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٩ وقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها. وينبغي لجميع الأطراف المعنية أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والعاجلة اللازمة لتنفيذ مقترح إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك وسائل إيصالها، في منطقة الشرق الأوسط وإنشاء مناطق أخرى حيثما كانت هذه الترتيبات لازمة.

٩ - وينبغي ممارسة الحق في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في إطار النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

١٠ - وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعيد تأكيد ضمانات الأمن السلبية الممنوحة في قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥). وتُشجّع هذه الدول على زيادة النظر مرة أخرى في الضمانات الأمنية، بما في ذلك الالتزامات الملزمة من الناحية القانونية، بهدف تعزيز الأمن والسلم على الصعيدين العالمي والإقليمي.